انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق
الاصغر الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى
ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظ هذا ما في بعض ضروب الشكل
الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال في الاقسام
الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان تتذكر انا
يعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد
اوسط يناسبان اي المقدمتان بالمط فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسه
المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسه الذي لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط
المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمين او من التاليين
او من مقدم احديهما وتالي الاخرى فلحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على
دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج قال القسم الثالث اقول القسم
الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى
المتصلتين اذا كانت قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء
منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد
طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تتشاركان احد طرفيها
وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها
الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فهز وكلما كان ه ز
فكذا انتج كلما كان ج د فكلما كان اب فكذا بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي
مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف وكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف
وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان اب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمه حملية وههنا

شرطية

شرطية ونتيجة التاليف حاصله ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين
او متصلة ومنفصلة وثمه من قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد الضروب في
كل شكل انما يعرف من ثمه قال الفصل الثاني اقول القسم الثاني من الاقسام
الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه ثلثه لان الحد
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما
او تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط اما جزءا تاما
من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من
المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى
وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية
ومانعة الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز
بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز
هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا
ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين
الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان
يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا موجبتين متصلتين
كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف
الآخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو
لان كل متصلة تستلزم سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع من الطرفين لجواز
الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا
من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو منهما
يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين
لان ملزومية احد الطرفين للآخر مغايرة الملزومية الطرف الآخر له

لانهما يستلزمان الجمع والخلو وهما يستلزمان
صدق سلب الانفصال الحقيقي

Copyright © King Saud University